

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٦٩

### بفرض رسوم إدارية مقابل استئجار قاعات كلية الحقوق وإقامة دورات تدريبية بها

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،  
 وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٥٥ بتعديل اسم كلية الشريعة والقانون ونقل تبعيتها ،  
 وإلى موافقة وزارة المالية ،  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تفرض رسوم مقابل استئجار قاعات الكلية وذلك على النحو التالى :

م	فئة القاعة	الفترة الصباحية	الفترة المسائية	الفترة الصباحية والمسائية	رسم تأمين
١	كبيرة	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال	٥٠ ريال
٢	صغيرة	٥٠ ريال	٥٠ ريال	١٠٠ ريال	٢٥ ريال

مادة (٢) : يفرض رسم مقداره ريالان عمانيان على كل متدرب فى الساعة  
 التدريبية إذا كان عدد المتدربين ٢٠ متدربا فأكثر ويكون مقدار الرسم  
 أربعة ريالات عمانية على كل متدرب فى الساعة التدريبية إذا قل عدد  
 المتدربين عن (٢٠) متدربا .

مادة (٣) : تخصص الرسوم المحصلة طبقا لهذا القرار لتغطية التكاليف الإدارية  
 لهذه الخدمات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٧ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية  
 وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٨)  
 الصادرة فى ٢٠٠٥/٩/٤ م